



بسم الله الرحمن الرحيم

التوحيد

والعقيدة

فتوى

اليوم: الخميس

التاريخ: ١٤٤٦/٧/٣٠ هـ

الموافق: ٢٠٢٥/١/٣٠ م

(الصورة بدون الوجه) رقم الفتوى (٦١١٤)

سائل يقول:

هل يجوز تصوير شيء مرسوم فيه وجه؟

الجواب:

لا يجوز تصوير الكائن الحي إذا كان الجسم مع الوجه؛ لعموم الأدلة في النهي عن التصوير كحديث "لعن الله المصورين" رواه الترمذي وغيره.
وأما البدن بدون الرأس فلا بأس به؛ فقد قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «أما التمثال فاقطع رأسه تذر كالشجرة».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590